الرَّدُّ الشَّافِي

عَلَى الطَّاعنين بِشَرْعِيَّةِ الخِلَافَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالخَلِيفَةِ أبي بكرٍ الحسينيِّ القُرَشِيِّ

بقلم

أبي البراء السلفي

وفقه الله وسدَّد نهجه وخطاه

[الطبعة الثانية]

الوفاء

الجبهة الإعلامية لنصرة الدولة الإسلامية

الرَّدُّ الشَّافِي
عَلَى الطَّاعنين بشَرْعِيَّةِ الخِلَافةِ الإسْلَامِيَّةِ
وَالخَلِيفةِ أبي بكرِ الحسينيِّ القُرَشيِّ

بقلم
أبي البراء السلفي
وفقه الله وسدَّد نهجه وخطاه

[الطبعة الثانية]

1436 هـ | 2015 م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على الضَّحوك القتَّال؛ الذي بعث بالسيف، بين يديّ الساعة، حتى يُعْبَدَ الله وحده.

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 60].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (46) لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: 46- 47].

لقد حدَّد الله ﷻ ميزان الصدق والكذب ومعيارهما بالإعداد والعمل والمزاولة، وليس بالادِّعاء والافتراء والتزوير والتفيهق والتنطُّع؛ أو اللَّغو والثرثرة والطعن والقذف والتدليس والتنفّج والتشدُّق، كما حصر مقياس التقوى والإيمان بما وقر في القلب؛ و صدقه من ممارسة وعمل، وقرن ذلك كله بالإخلاص لله؛ والجهاد في سبيله؛ ومعاضدة مجاهديه المتقين المخلَصين: ماديًّا ومعنويًّا، بكل ما أوتي للمؤمن من قدرة واستطاعة وقوة وسعة وصدق وإيمان؛ والذبِّ عنهم؛ وردِّ كل ما يسعى للنيل منهم؛ ومن شرعية نهجهم الجهادي الرباني الرباني المحمدي القويم؛ من سهام الإفك والزور والبهتان و الطعن والافتئات.

فتدبَّر، أيها الطاعن بشرعيَّة الخلافة الإسلاميَّة وخليفتها ومؤمنيها المجاهدين المرابطين؛ في أي فسطاط أنت كائن؟! واخضع موقعك ومواقفك لمعيار الحق القويم؛ وحججه الشرعية النقلية، العقلية الناصعة الغرّاء؛ كيما تكون على البيّنة، وتهتدي بفضل الله وعونه إلى جادَّة الهداية، وسبيل الرشاد؟

واسأل نفسك، بعد تدبُّرٍ، بصدق وإخلاص؛ وتجرَّد عن جموح الهوى والعصبيَّة؛ وتحرَّر من سلطان الانقياد والجاهليّة: هل أنت ممن أعدَّ العدة للجهاد في سبيل الحق والإيمان، بعد التزوُّد بتقوى الله؛ وما تمليه عليه من فروض الطاعة وواجبات العبادة وحقوق التعامل مع إخوانه المؤمنين المجاهدين؟؟ أم –معاذ الله– من أولئكمُ الذين غشيهم العمهُ؛ وران الله على قلوبهم؛ فاتخذوا من التشكيك والتهوين بالجهاد وأصول العقيدة الحنيفة وسيلة وغاية وديدنا؛ وحصروا همهم واهتمامهم بالنيل من مجاهدي الله وفتيته المؤمنين المتقين؛ واللهاث خلف سراب أوهام المنافقين الضالين المضللين؛ الطاعنين بشرعية الخلافة الإسلامية؛ ونقض بيعة خليفة المسلمين والطعن به وبها؟

يقول الشيخ الألباني رحمه الله: "طالب الحق يكفيه دليل، وصاحب الهوى لا يكفيه ألف دليل، الجاهل يُعلّم، وصاحب الهوى ليس لنا عليه سبيل".

وقال سبحانه عز وجل **من قائل:** ﴿**مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ [الأعراف: ١٦٤].

الأدلة الشرعيّة النقليّة والحجج العقلية في الرد على الطاعنين بشرعية الخلافة الإسلاميّة وخليفتها:

خُيّل إلينا سابقًا، أن أحكام البيعة مغيَّبةٌ عن العوامّ؛ نتيجة تفشي الجهل، الذي يسود المجتمعات ويعمّها، وكذلك بسبب علماء الطواغيت؛ ومفتيي السلاطين، الذين حرّفوا الشرائع؛ ودلَّسوا الحقائق في الوعي الجمعي للعامة البسطاء، لكن الغريب المفاجئ أننا لم نكُ لنتخيل، يومًا ولوهلةٍ؛ أن تغدو أحكام البيعة مغيَّبةً أيضًا عن وعي العلماء والمشايخ والمحدثين! رغم قرار الحقيقة الشرعية البيّنة الحنيفة، ورسوخها في لا وعيهم الباطني، وإن هم حاولوا إخفاءها وحجبها، وركنوا إلى المراوغة والمخاتلة والتمويه، لأسبابٍ ومطامعَ دنيويَّةٍ؛ أو لمرامٍ ومطامحَ شخصيَّةٍ، لاسيَّما علماء الجهاد، خاصةً الذين كنَّا نصنِّفهم، توهُّمًا، ولقصور رؤيةٍ، وانعدام فِرَاسةٍ؛ في مرتبة العدول الثقات، فإذا هي الأستار تتكشَّف؛ والحقائق الفاجعة، بيِّنةً غرّاءَ، تنجلي وتصدع؛ لتُفصحَ وتؤكِّد حقيقة قصورهم وتقصيرهم وتخلُّفهم عن مواكبة العلوم العقديَّة؛ وأصولها الشرعيَّة، أو تفضحَ وتعرّي درك خطلهم وانحرافهم واعتسافهم عن سبيل الحق والشرع القويم؛ خضوعًا لقواهرَ سلطويَّةٍ طاغيةٍ، أو لمآرب دنيوية سلطوية ومكاسب ذاتية انتهازية (براغماتيةٍ)، انقيادًا منهم ورضوخًا لمبدإ (التّرغيب

والتّرهيب = الإغراء والتهديد) الأرضيّ الدنيويّ؛ الذي اعتمدته السلطات المستبدَّة الباغية، وسلاطينها الطغاة؛ أداة للتَّطويع والتّسييس والترويض والتجهيل، بعيدًا عن دين الله سبحانه، وشرعه الحنيف.

واتّكاءً على ذلك؛ أُسْقِطَت فريضة (البيعة)، كما غيرها العديد من الحدود والفرائض، عمدًا وتضليلًا وتحريفًا، وتمَّ تغييبها؛ وحجب وجوبها الشرعيّ عن الوعي الجمعي للعامَّة، عن سابق إدراكٍ وإثمٍ وتصميمٍ، دون الكشف عن العقابيل الانحرافية؛ والمآثم العقدية؛ والموبقات الشرعيَّة؛ النَّاجمة عن هذا الاجتراء على دين الله؛ وتجاوز حدوده ومعايير شرعه، رغم أن هذه الفريضة تُعدُّ من رسيس الدِّين؛ وأصول الإيمان؛ بوصفها معيار التّقوى؛ ودليل الطَّاعة والولاء لله.

قال ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[1].

قال الماوردي: "فإذا ثبت وجوب الإمامة؛ ففرضها على الكفاية؛ كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إمامًا للأمة"[2].

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتمّ مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابدّ لهم، عند الاجتماع، من رأس؛ حتى قال النبي ﷺ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[3].

(1) بهذا اللفظ؛ أخرجه الطبراني في الكبير: (19/ 334) من رواية معاوية بن أبي سفيان، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد؛ (5 / 218)، وقال: "رواه الطبراني وإسنادهما ضعيف".
وبلفظ: (ومن مات...)؛ أخرجه مسلم في صحيحه؛ (1851)، من رواية: نافع مولى ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح الجامع، من رواية: عبد الله بن عمر؛ (6229).
(2) الأحكام السلطانية؛ (1/ 17)، المؤلف: الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
(3) أخرجه أبو داود في سننه/كتاب الجهاد (2/ 340) برقم 2610.

وروى الإمام أحمد، في المسند، عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لِثَلاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**»، فأوجب، ﷺ، تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر؛ تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع"(4).

وقال الجويني: "الغرض من نصب الإمام حفظ الدين والاهتمام بمهمات الإسلام، ومعظم الأمور الخطيرة لا تقبل الريث والمكث، ولو أخر النظر فيه لجرَّ ذلك خللًا لا يُتَلافَى، وخبلًا متفاقمًا لا يستدرك، فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها"(5).

قال الشيخ الفقيه القاضي الشافعي؛ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي في المنهاج: "فإن لم يكن لمن جمع شرائط الإمامة عهد من إمام قبله، واحتيج إلى نصب إمام للمسلمين فاجتمع أربعون عدلًا من المسلمين، أحدهم عالم يصلح للقضاء بين الناس، فعقدوا لرجل جمع الشرائط التي تقدم ذكرها، بعد إمعان النظر والمبالغة بالاجتهاد؛ ثبتت له الإمامة، ووجبت طاعته"(6).

طرائق تنصيب الإمام والخليفة:

وذكر علماء الدين وفقهاء الشريعة والقضاة العدول الثقات ثلاث طرائق **لتنصيب الإمام والخليفة:**

الأولى: عن طريق بيعة أهل الحلِّ والعقد، من المسلمين، لرجلٍ يختارونه؛ بعد توثُّقهم من اكتمال صفات الأهلية المشروطة؛ والتحقق من توافر الموجبات الشرعيَّة المطلوبة للإمامة؛ في شخصه وحقه.

الثَّانية: عن طريق عهد الإمام وتفويضه شخصًا محدَّدًا بعينه؛ أو عددًا من رجال المسلمين؛ لتولِّي شؤون الإمامة أو الخلافة، من بعده، مع ترك حرية الاختيار لأولي الشأن والحل والعقد؛ كيما يختاروا من بينهم إمامًا؛ بعد المباحثة والتمحيص والتشاور، ومراعاة الأصول الشرعية.

(4) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص: (165)، مجموع الفتاوى: (ج 28 ص 390).
(5) الغياثي؛ غياث الأمم في التياث الظلم؛ (67، 68)، للجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، 1401هـ.
(6) نقلًا عن النويري في نهاية الأرب؛ (3/6)، طرق انتهاء ولاية الحكام؛ (ص: 156).

الثالثة: عن طريق الغلبة والقهر بالسيف والإخضاع؛ إقرارًا للحقِّ؛ ودرءًا للبلابل؛ وصدًّا ولجمًا لرياح الفتن؛ وتشريعًا لدعائم الخلافة وتوطيدًا؛ وذلك في حال افتقد الزمان والأمَّة الإمام المؤهَّل الشرعيّ الأجدر، وجرى التباطؤ والتهاون عن تنصيب الخليفة، حينها لابدَّ من مبادرة أهل الحل والعقد؛ والشروع في مبايعة مَنْ دعا لأخذ البيعة لنفسه، من المسلمين، بعد أن فرض سطوته؛ وتغلب بسيفه؛ وأظهر الشوكة والأتباع، مع المطالبة بوجوب مبايعته وطاعته وعدم منازعته الأمر.

لكن مَنْ هم أولوا الحل والعقد؟ وما هي المؤهَّلات الذاتيَّة والموضوعيَّة الواجب توافرها في شخوضهم؛ كيما يتملَّكوا زمام الأمور؛ ويكونوا جديرين للاضطلاع والمسؤولية؛ وحمل هذه الأمانة؟

- **وأهل الحلِّ والعقد هم:** جمع العلماء الراسخون في العلم؛ وأولوا الشأن والمكانة، وأهل الرأي والحكمة، الذين يتمُّ بوساطتهم اختيار الإمام.

• الشروط التي يجب أن تتوافر في أهل الحل والعقد:

أ- **العدالة الجامعة لشروطها الواجبة في الشهادات،** من الإسلام والعقل والبلوغ واكتمال الوعي ونضوج الرؤية والنّزاهة والتجرّد عن العصبيّة والهوى؛ وعدم الفسق؛ واكتمال المروءة والفضيلة.

ب- **العلم**؛ الذي يُعَدُّ المعيار الدقيق لتحديد من يستحق الإمامة، ويستحوز على المؤهّلات والشروط المعتبرة فيها.

ج- **الرأي والحكمة**؛ المؤديان إلى اختيار الأصلح للإمامة ومبايعته.

د- **أن يكون من ذوي الشوكة**؛ الذين يتبعهم الناس، ويصدرون عن رأيهم، ليحصل به مقصود الولاية.

هـ- الإخلاص والنصيحة للمسلمين.

من يعين أهل الحل والعقد في حال عدم وجود خليفة:

التعيين بالحضور: إذا لم يعين الخليفة جماعة من أهل الحل والعقد، فإن من يتيسر حضوره منهم تنعقد به البيعة، ويقوم الحضور مقام التعيين، ولا يلزم في الحال هذه، عدد محدد منصوص عليه شرعًا، بل يكفي قصر الأمر على من تيسر جمعهم واجتماعهم، حتّى لو اقتصر الحضور على فرد واحد، والشرط الواجب هنا أن تقوم بهم الشوكة.

وعليه؛ يكفي بيعة أهل الحل والعقد الذين يتيسر اجتماعهم، وهو ما أكده وشرعه الإمام النووي بقوله: "العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم"[7].

"ووجوه الناس عظماؤهم بإمارة أو علم أو غيرهما"[8].

وقال القلقشندي: "وهو الأصح عند أصحابنا الشافعية"، وقال في (مآثر الإنافة): "والثامن – وهو الأصح عند أصحابنا الشافعية ﷺ- أنها تنعقد بمن تيسَّر حضوره، وقت المبايعة، في ذلك الموضع؛ من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس المتصفين بصفات الشهود؛ حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفى"[9]. اهـ.

فالشرط الأساسي ليس في العدد، وبهذا قال الشيخ ابن تيمية؛ عندما أنكر انعقادها بالقليل، وجعل الشرط هو الشوكة؛ وليس العدد؛ فقال مفصحًا مؤكدًا: "الإمامة عندهم –أي عند أهل

(7) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي (المتوفى: 676هـ)؛ (1 / 292)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ/2005م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ (7 / 410)، للرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ/1984م.

(8) حواشي الشرواني (76/9)؛ ضمن تحفة المحتاج في شرح المنهاج؛ لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983 م.

(9) مآثر الإنافة (42/1).

السنَّة- تثبت بموافقه أهل الشوكة عليها"[10]، أي أنه ألغى العدد، أصلًا، قليله أو كثيره، حيث الاعتبار تحقيق الشوكة برأيه ورؤيته؛ ووفق رؤيته وحكمه .

وهو الشيء ذاته الذي التزمه الإمام الجويني؛ مؤَكِّدًا أن العبرة ليست في العدد؛ وإنما في تحقيق الشوكة بهم؛ يقول: "ولكني أشترط أن يكون المبايِع ممن تفيد مبايعته مُنَّةً واقتهارًا"[11] .

وقال الجويني أيضًا: "ذهب بعض العلماء إلى أنّ الإمامة تنعقد ببيعة اثنين من أهل الحلّ والعقد، واشترط طوائف عدد أكمل البيّنات في الشرع، وهو أربعة، وذهب بعض من لا يعدّ من أضراب الأصوليّين إلى اشتراط أربعين، وهو عدد الجمعة عند الشّافعي ﵁".

وهذه المذاهب لا أصل لها من مآخذ الإمامة"[12] .

وأردف موضِّحًا: "وأقرب المذاهب؛ ما ارتضاه القاضي أبو بكر، وهو المنقول عن شيخنا أبي الحسن ﵄، وهو أنّ الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل العقد، ووجه هذا المذهب أنّه تقرّر أنّ الإجماع ليس شرطًا في عقد الإمامة، ثم لم يثبت توقيف على عدد مخصوص، والعقود في الشرع متولاها عاقد واحد، وإذا تعدّى المتعدّي الواحد فليس عدد أولى من عدد، ولا وجه في التحكيم في اثبات عدد مخصوص، فإذا لم يقم دليل على عدد؛ لم يثبت العدد"[13] .

فضلًا أنه لم يشترط الاجماع أو الأغلبية من أهل الحل والعقد، بل كل ما يلزم هو قيام الشوكة بهم أي أهل الحل والعقد المبايعين.

(10) منهاج السنة (1/ 527).
(11) الغياثي: (ص: 72).
(12) الغياثي: (ص: 86).
(13) الغيّاثي: (ص: 69، 70).

قال الغزالي: "والذي نختاره أنه يُكْتَفَى بشخص واحد يعقد البيعة للإمام"[14].

ولا يشترط لصحة البيعة موافقة جميع أهل الحل والعقد؛ فلقد تخلف عن بيعة عمر أحدهم، وتأخر عن بيعة أبي بكر على بن أبي طالب ولم يقدح هذا في صحة البيعة.

وأيَّد الإمام الجويني الإجماع على عدم اشتراط إجماع أهل الحل والعقد فقال: "وقد تحقَّقنا أنّ الإجماع ليس شرطًا، فانتفى الإجماع بالإجماع "[15].

وقال النووي: "أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسَّر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس"[16].

وهو ما تابعه ونقله الإمام الشوكاني عن الإمام أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين[17].

وقد أكّد ابن حزم، رَحِمَهُ اللهُ، شرعيّة هذه السُّنَّة، فقال مبيّنًا ومفصّلًا: " أمَّا مَنْ قال: إن الإمامة لا تصحّ إلا بعقد فضلاء الأمة في أقطار البلاد فباطل، لأنه من تكليف ما لا يطاق؛ وما ليس في الوسع؛ وما هو أعظم الحرج، والله تعالى لا يكلِّف نفسًا إلا وسعها ".

---

(14) فضائح الباطنية؛ (1 / 176)، للغزالي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت.

(15) الغياثي؛ (ص: 70).

(16) انظر؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (المتوفى: 676هـ)؛ (12 / 77)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392.

(17) انظر؛ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، (1 / 235)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ – 1999م، وقال ما نصه: "قال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين: "والشرط أن يجمع جمهور تلك الطبقة ووجوههم ومعظمهم ولسنا نشترط قول جميعهم، وكيف نشترط ذلك وربما يكون في أقطار الأرض من المجتهدين من لم نسمع به فإن السلف الصالح كانوا يعلمون ويتسترون بالعلم فربما كان الرجل قد أخذ الفقه الكثير ولا يعلم به جاره، قال: والدليل على هذا أن الصحابة لما استخلفوا "أبا بكر" انعقدت خلافته بإجماع الحاضرين ومعلوم أن من الصحابة من غاب قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض البلدان ومن حاضري المدينة من لم يحضر البيعة، ولم يعتبر ذلك مع اتفاق الأكثرين".

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، ولا حرج ولا تعجيز أكثر من تعرف إجماع فضلاء مَنْ في المولتان والمنصورة؛ إلى بلاد مهرة؛ إلى عدن؛ إلى أقاصي بلاد المصامدة؛ إلى طنجة؛ إلى الأشبونة؛ إلى جزائر البحر؛ إلى سواحل الشام؛ إلى أرمينية وجبل الفتح؛ إلى أسمار وفرغانة وأسروشنة؛ إلى أقاصي خراسان؛ إلى الجورجان؛ إلى كابل إلى المولتان فما بين ذلك من المدن والقرى، ولا بد من ضياع أمور المسلمين قبل أن يجمع جزء من مائة جزء، مِنْ فضلاء أهل هذه البلاد، فبطل هذا القول الفاسد، مع أنه لو كان ممكنًا لما لزم، لأنه دعوى بلا برهان"[18].

هل يجب أن يكون أهل الحل والعقد معروفين مشهورين؛ ممّن ذاع صيتهم بين العالمين؟

أكّد الأئمَّة، من علماء الشّرع والفقه والقضاء العدول الثقات عدم لزوم ذلك ووجوبه، بل الشرط الرئيس الذى يلزم تحقّقه فيهم، هنا، هو المعايير البديهية المعلومة، من بلوغ رشدٍ؛ ونضج وعي؛ واكتمال علمٍ ودرايةٍ؛ وامتلاك تجرّدٍ وصدقٍ ونزاهةٍ وفضيلةٍ ومروءةٍ وعدالة وحكمة و....، إضافةً إلى الشرط الأساس المتمثّل بكون تحقق المنعة والشوكة بهم.

فالطائفة التي بايعت النبي ﷺ من أهل يثرب على إقامة الإسلام؛ وتأييده؛ وموالاة دعوته ونصرتها؛ لم تَتَعَدَّ السبعين نفرًا، لأن الله ﷻ شاء وقضَى أن تتحقق بهم صفة الغلبة والشوكة؛ كونهم حملوا السلاح؛ وتعهدوا بالحرب والجهاد؛ دفاعًا عن رسول الله، ﷺ، ونصرةً لدعوته، فردّوا أذى المشركين؛ من أعداء الدعوة، وبهم؛ وبتأييدهم ومعاضدتهم، تمّ الأمر والغلبة والنصر للنبي ﷺ، في المدينة المنوّرة، وتوطّدت الدولة الإسلاميّة؛ لتوفّر الشوكة.

هذا مع التنويه وملاحظة، وهنا مكمن الحقيقة وجوهر القصد ومرمَى الغاية؛ **أنهم لم يكونوا من الوجهاء المعروفين المشهورين ذائعي الصِّيت، في أغلبهم**؛ فقد قال العباس عنهم، وهو الخبير بأهل يثرب وساداتها

(18) الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد بن حزم (المتوفى: 456هـ)؛ (4 / 129)، مكتبة الخانجي – القاهرة.

ووجهائها وزعمائها "يا ابن أخي ما أدري ما هؤلاء القوم الذين جاؤوك؟ إني ذو معرفة بأهل يثرب، فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين، فلما نظر العباس في وجوهنا قال: هؤلاء قوم لا نعرفهم، هؤلاء أحداث!"(19).

واستنادًا إلى ما سلف؛ يمكن التأكيد أن ليس من الشرطيّة الحتميّة أن تتمركز وتنحصر القوة والغلبة في أناس معينين، ولا وجهاء معروفين؛ فالثُّلَّة المبايعة، التي رسّخت دعائم الدولة الإسلامية الأولى، ووطت رسيس أركانها؛ تمثّلت بفئة معدودة من الأحداث غير المعروفين حسب نعت العباس، بل إنّ لنا في فعل النبي ﷺ، وصحابته رضوان الله عليهم، في هذه المبايعة التاريخية الكريمة الدرس والنهج القويم؛ بوصفها مثّلت الانعطاف التاريخي السياسي الاستثنائي المؤثر في ولادة الدولة الإسلامية الأولى، بالمدينة النبوية، مثلما أثّرت إيجابًا على السياق الداخلي والخارجي العالمي، للدولة الوليدة الفتيّة، في امتدادات سلطانها ونفوذها وتوسّعها الجغرافيّ؛ وتأثيراتها المادية والمعنوية، وانتصاراتها العقدية والسياسية والعسكرية؛ وازدهارها الحضاريّ، كلّ ذلك نتيجة توفر الغلبة الظاهرة التي تحقَّقت بعد فضل الله ومشيئته، بتوافر الأنصار والأتباع (الأحداث)، وإن كانوا محدودي العدد؛ مغموري الصّيت، وهو ما تؤكده الوقائع التاريخية الموضوعيّة.

المؤهِّلات المعيارية اللازم توافرها في الإمام او الخليقة:

ما هي الشروط الواجب توافرها في الإمام المبايَع المختار؟

يشترط في المختار عشرة أوصاف:

أن يكون قرشيًا، ذكرًا، حرًا، بالغًا، عاقلًا، مسلمًا، عدلًا، شجاعًا، عالمًا، كافيًا لما يتولاه من سياسة الأمة ومصالحها.

(19) حديث صحيح؛ أخرجه الإمام أحمد (المتوفى: 241هـ) في مسنده؛ جابر بن عبد الله؛ (23 / 23)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م، كما أخرجه الحاكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ) في المستدرك على الصحيحين؛ (2 / 681)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 – 1990.

فإذا جرى اختياره ومبايعته، بناء على هذه المعايير والشروط والمواصفات الواجبة، فقد اكتملت البيعة؛ واستوفت موجبات صحتها وشرعيّتها، قولًا وفعلًا، فكان لزامًا على الأمّة، تاليًا، لزوم طاعته، وتنفيذ ما أمر به، وتجنّب ما نهى عنه، إلا إن أمر بمعصية الله، أو بدرت منه دلائل انحرافٍ أو كفرٍ بواح، حينها لا بيعة موجبة له في الأعناق؛ ولا طاعة؛ امتثالًا لقوله ﷺ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**» متفق عليه[20].

أمّا بخصوص مطلب النسب (القرشيّ) فهو، عند جمهور السنّة، شرطٌ أساسيٌّ؛ ومقوّمٌ رئيسٌ، من شروط الإمامة ومقوّماتها، لم يطعن به؛ ويشكّك بمصداقيّته وشرعيّته، سوى الخوارج والمعتزلة والأشاعرة، قال ﷺ: «**لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِى قُرَيْشٍ مَا بَقِىَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ**» متفق عليه[21].

وقد ورد في مسند الإمام أحمد ما يؤكد هذا المعنى؛ ممثّلًا بحادثة اجتماع الأنصار رضوان الله عليهم، لاختيار خليفة رسول الله ﷺ، وما بدر حينها من الصِّدّيق أبي بكر رضي الله عنه، وقوله: "وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ أَنَّ

---

(20) أخرجه البخاري في صحيحه، من رواية علي بن أبي طالب؛ (رقم: 7257)، ومسلم في صحيحه: (1840)، وأبو داود في سننه: (2625)، وابن حبان في صحيحه: (4567)، والإمام أحمد في مسنده: (98/2).

(21) أورده الألباني ضمن سلسلة الأحاديث الصحيحة -مكتبة المعارف، الرياض، ط1- (1 / 718) رقم: (375) وقال: "أخرجه البخاري (6 / 416، 13 / 100) ومسلم (7 / 3) والطيالسي (رقم 1956) وأحمد (2 / 29، 93، 128) عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن عبد الله ابن عمر مرفوعًا. كما أورده ضمن صحيح الجامع الصغير وزياداته -طبعة المكتب الإسلامي- (2 / 1273) رقم: (7702).

وقال الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد طبعة الرسالة؛ (8 / 447)، رقم: (4832): "إسناده صحيح على شرط الشيخين....، وأخرجه ابن أبي شيبة (171/12)، وابن أبي عاصم في "السنة" (1122)، وابن حبان (6266)، وأبو يعلى (5589) من طريق معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (1956)، والبخاري (3501) و (7140)، ومسلم (1820) (4)، وابن حبان (6655)، والبيهقي في "السنن" (141/8)، وفي "الشعب " (7351)، وفي "الدلائل (520/6)، والبغوي في "شرح السنة" (3848) من طرق، عن عاصم، به، وسيأتي برقم (5677) و (6121)".

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ: «**قُرَيْشٌ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ**»"، قَالَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: "صَدَقْتَ نَحْنُ الْوُزَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْأُمَرَاءُ[(22)]".

وقال: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ**» متفق عليه[(23)].

---

(22) مسند أحمد ط الرسالة؛ (1 / 199): ذكر المحقق في الهامش: "صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مرسل، فإن حميد بن عبد الرحمن - وهو الحميري، فيما قاله ابن حجر في " أطراف المسند " 2 / ورقة 13 - تابعي ولم يدرك أبا بكر ولا عمر، وثم يصرح هنا بذكر من حدثه. وقد تفرد به الإمام أحمد"، ثم قال: "وقوله: " قريش ولاة هذا الأمر... " له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (3495) ومسلم (1818) وصححه ابن حبان (6264) وسيأتي في " المسند " 2 / 161 و242 و319"، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (146/3): " رجاله ثقات إلا أن حميد بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر وللحديث شاهد".

(23) ورد الحديث من رواية أبي هريرة، بلفظ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ**»:

أخرجه البخاري في صحيحه؛ (4 / 178) رقم: (3495)، ومسلم في صحيحه؛ (3/ 1452): كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش رقم: (1818)، وابن حبان في صحيحه رقم: (6264)، وقال أحمد شاكر: "إسناده صحيح" في مسند أحمد الرقم: (282/13)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم: (7/3).

وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد؛ (12 / 255، 256)، رقم الحديث: (7306): "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الحميدي (1044)، ومسلم (1818)، وأبو يعلى (6264)، وأبو عوانة (392/4) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وأخرجه الطيالسي (2380) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، والبخاري (3495) و(3496)، ومسلم (1818)، وأبو عوانة (392/4)، والبيهقي 141/8، والبغوي (3384) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، كلاهما عن أبي الزناد، به.

زاد فيه المغيرة عند البخاري وعنه البغوي: "الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، تجدون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه". وسيأتي الشطر الأول من الزيادة إلى قوله: "إذا فقهوا" عند المصنف برقم (7496) من طريق محمد بن إسحاق، والشطر الثاني منها برقم (9412) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي الزناد، به.

وسيأتي الحديث كما هو هنا برقم (7556) و(8243) و(9132) و(9593) من طرق عن أبي هريرة، وسيأتي تاما برقم (10791) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وأخرجه ابن حبان (6264) من طريق ابن شهاب الزهري، عن يزيد بن وديعة الأنصاري، عن أبي هريرة - وزاد في أوله: "الأنصار أعفة صبر"، وأخرجه كذلك عبد الرزاق (19894) عن معمر، عن الزهري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا، وفي الباب عن علي، سلف برقم (790)، وعن جابر ومعاوية، سيأتيان في "المسند" (331/3) و(101/4)، وعن عتبة بن غزوان عند ابن أبي عاصم في "السنة" (1512)".

وورد الحديث بلفظ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**» من رواية: جابر بن عبد الله؛ وأخرجه مسلم في صحيحه رقم: (1819)، وابن حبان في صحيحه رقم: (6263)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (6795)، ورقم: (6796).

وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد؛ (22/ 413)، رقم الحديث: (14545): "إسناده قوي على شرط مسلم.

=

وقال: «**الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»(24) أخرجه أبو نعيم وصححه الألباني وقال: متواتر(25).

=

وأخرجه أبو يعلى (1894) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، بهذا الإسناد، وسيأتي من طريق الأعمش، عن أبي سفيان برقم (15049) و (15050)، وسيأتي من طريق أبي الزبير، عن جابر برقم (15111)".

(24) هذا الحديث بهذا اللفظ له ثلاثة طرق عن ثلاثة من الصحابة رضوان الله عليهم:

(الطريق الأول): عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو يروى عنه مرفوعًا وموقوفًا عليه؛ الرواية المرفوع عنه: تفرد بروايتها عنه ربيعة بن ناجذ، وأخرجها كل من: الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (72/2)، وما بعدها، الحاكم في المستدرك (85/4)، البيهقي في السنن الكبرى (143/8)، الطبراني في المعجم الأوسط (26/4)، والصغير (260/1)، الداني في السنن الواردة في الفتن (505/2)، أبو نعيم في الحلية (242/7)، القزويني في التدوين في أخبار قزوين (422/2)، والرواية الموقوفة عنه: تفرد بروايتها عنه أبي صادق. وهي رواية مرسلة، وأخرجها كل من: ابن أبي شيبة في المصنف (403/6)، (452/7)، المروزي في الفتن (ص121)، عبد الرزاق في المصنف (58/11).

(الطريق الثاني): عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو يروى عنه من عدة طرق.

قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد ط الرسالة؛ (19/ 318)، رقم: (12307): "حديث صحيح بطرقه وشواهده".

(الطريق الثالث): عن برزة الأسلمي رضي الله عنه، وهو يروى عنه من طريق أبي المنهال سيار بن سلامة، أخرجه كل من:

الإمام أحمد في المسند (33/ 21) رقم: (19777)، الروياني في المسند (25/2) وما بعدها، الطيالسي في المسند (125/1)، ابن أبي عاصم في السنة (532/2). وقد حكم العلماء عليه: فقال المنذري في الترغيب والترهيب (119/3)، (141/3): "رواه أحمد بإسناد جيد، ورواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (42/4): "حديث "الأئمة من قريش" النسائي عن أنس، ورواه الطبراني في الدعاء والبزار والبيهقي من طرق عن أنس. قلت: وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابيًا". ورواه الحاكم والطبراني والبيهقي من حديث علي، واختلف في وقفه ورفعه ورجح الدارقطني في العلل الموقوف. ورواه أبو بكر بن أبي عصام عن أبي بكر بن أبي شيبة من حديث أبي برزة الأسلمي وإسناده حسن، قال الأرناؤوط: في تحقيقه لمسند الإمام أحمد؛ (33/ 21) رقم: (19777): "صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي، سكين بن عبد العزيز صدوق لا بأس به، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح".

(25) انظر؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؛ للألباني (المتوفى: 1420هـ)، دار المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ/1992م. قال في (2/ 202): "الأئمة من قريش" وهو حديث متواتر، كما قال الحافظ ابن حجر: فيما نقله الشيخ علي القاري في "شرح النخبة"، وذكر ذلك ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل؛ (4/ 74) فقال: "أن الأئمة من قريش وعلى أن الإمامة في قريش وهذه رواية جاءت مجيء التواتر ورواها أنس بن مالك وعبد الله ابن عمر بن الخطاب ومعوية وروي جابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وعبادة بن الصامت".

كما أُثِرَ عن أبي بكر الصِّدّيق ﷺ قوله الذَّائع: **"إن العرب لا تدين إلا لهذا الحيّ من قريش"**[26].

إلى غيرذلك من الأحاديث الصحيحة والحسنة والمتواترة التي تثبت، حقًّا ويقينًا، أن الأمر لا بد أن يكون قرشيّا؛ وذلك لمسوّغات وبواعث وموجبات شرعيّة قطعيّةٍ نقليَّةٍ وعقليَّةٍ؛ ممَّا لا يسمح ولا يتّسع السّياق لسردها هنا.

ولقد اتفق العلماء على صحة حديث: «**الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**» وتواتره؛ فقد رواه الإمام أحمد وغيره من علماء السنّة، كما روي من طريق أنس؛ وعلي بن أبي طالب؛ وأبي برزة الأسلمي رضي الله عنهم.

وقد جمع الإمام ابن حجر، في جزء ضخم، طرق هذا الحديث؛ عن نحو أربعين صحابيًّا[27]، ولقد أجمع العلماء، دونما خلاف، على شرط القرشية في الإمامة؛ قال الإمام أحمد: **"الخلافة في قريش ما بقيَ من النّاس اثنان"**، ليس لأحدٍ، من الناس أن ينازعهم فيها، ولا يخرج عليهم، ولا نقرّ لغيرهم بها، إلى قيام الساعة"[28].

وقال الإمام مالك: "ولا يكون –أي الإمام– إلا قرشيًّا، وغيره لا حكم له إلا أن يدعو إلى الإمام القرشي"[29].

(26) ذكره القرطبي (المتوفى: 671هـ) في تفسيره الجامع لأحكام القرآن؛ (1 /264)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ –1964م، وأخرجه البخاري في صحيحه من رواية عبدالله بن عباس؛ (6830)، بلفظ: "ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش".

(27) انظر الهامش رقم: (1)، ص: (10).

(28) ذكره الكرماني (المتوفى: 280هـ) في مسائل حرب؛ (3 / 970)، جامعة أم القرى، 1422 هـ، وابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ) في طبقات الحنابلة؛ (1 / 26)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

(29) أحكام القرآن لابن العربي (المتوفى: 543هـ)؛ (4 / 153)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ – 2003 م.

وقال القاضي عياض رحمه الله: "اشتراط كون الإمام قرشيًّا مذهب العلماء كافة، وقد عدّوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار، قال: ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة"[30].

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه صحيح مسلم: "هذه الأحديث وأشباهها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصَّة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، وكذلك من بعدهم، ومن خالف فيه، من أهل البدع؛ أو عرض بخلاف من غيرهم، فهو محجوج، بإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، بالأحاديث الصحيحة "[31]. انتهى.

وقال الإمام الشهرستاني رحمه الله عن الخوارج: "وإنما خروجهم في الزمن الأول على أمرين: أحدهما بدعتهم في الإمامة؛ إذ جوَّزوا أن تكون الإمامة في غير قريش"[32].

وقال الإمام السيوطي، رحمه الله، في مقدمة كتابه (تاريخ الخلفاء): "ولم أورد أحدًا من الخلفاء العبيديين؛ لأن إمامتهم غير صحيحة لأمور؛ منها: أنهم غير قرشيين"[33].

أما قول رسول الله ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»[34]؛ فقد فسّر بدر الدين العيني رحمه الله وقال موضِّحًا ومؤكِّدًا: "وهذا في الأمراء والعمال دون الخلفاء، لأن الحبشيَّ لا يتولى الخلافة، لأن الأئمة من قريش"[35].

---

(30) نقله عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم؛ (12 / 200)، كما نقله المناوي في فيض القدير؛ (3: 189)، وابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ (13 / 119)، دار المعرفة - بيروت، 1379.

(31) شرح صحيح مسلم؛ (12 / 200)، للنووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392.

(32) انظر؛ الملل والنحل للشهرستاني (المتوفى: 548هـ)؛ (1 / 116)، مؤسسة الحلبي.

(33) تاريخ الخلفاء؛ (1 / 9)؛ للسيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1425هـ-2004م.

(34) وأخرجه البخاري في صحيحه من رواية انس بن مالك؛ (1 /140) رقم: (693)، و (9 / 62)؛ (7142) عن محمَّد بن بشار، بهذا الإسناد.

=

والظاهر من الحديث وجوب السمع والطاعة للعبد الذي يتولى الإمارة من قبل الإمام الأعظم، وليس المقصود به الخليفة العام للمسلمين، ولا أدل على ذلك من بناء الفعل (اسْتُعْمِلَ) للمجهول.

هل معرفة الإمام بعينه واسمه ونسبه واجبة ولازمة؟

أجمع العلماء وأفتوا بعد وجوب ذلك، شرعًا ونقلًا وعقلًا:

من ذلك، على سبيل الاستشهاد والتمثّل؛ لا الحصر، ما أودره الإمام الماوردي، في الأحكام السلطانية، من قوله: "والذي عليه جمهور الناس أنّ معرفة الإمام تلزم الكافة على الجملة دون التفصيل، وليس على كلّ أحدٍ أن يعرفه بعينه واسمه إلا عند النوازل التي تُحوِجُ إليه"[(36)].

وقال أبو يعلى: "ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه؛ إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجّة، وتنعقد بهم الخلافة"[(37)].

ولا يستوجب ذلك رقعة أومساحة جغرافيّة؛ أو مقومات معينة؛ كيما يبايع أهل الحل والعقد شخصًا على الإمامة، ويراجع في هذا حال الدولة النبوية الأولى ومقوماتها وحدودها ومساحتها مقارنة بمقومات الدولة الاسلامية الآن في العراق والشام.

ومن شاء الاستزادة، وابتغى الفائدة والمنفعة؛ فعليه بكتاب: **"الدولة النبوية"**، للشيخ المجاهد الشّهيد أبي حمزة المهاجر، تقبّله الله؛ وسائر شهداء دولة الخلافة الإسلاميّة، وهنا مقتَطَفٌ منه:

=
وهو في "مسند أحمد" (12126)، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه رقم: (2860)؛ (2 / 955).

(35) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)؛ (24 / 224)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(36) الأحكام السلطانية للماوردي (المتوفى: 450هـ)؛ (1 / 39)، دار الحديث – القاهرة.

(37) الأحكام السلطانية؛ (1 / 27)، للفراء (المتوفى: 458هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ط2، 1421 هـ – 2000 م.

"هل الدولة الإسلامية في العراق والشام استوفت شروط الدولة، من حيث المساحة والقوة وبسط النفوذ وبالمقارنة بما كانت عليه الدولة النبوية، آخذين في الاعتبار ما مرت عليه الدولتان من محن، والفرق الهائل بينهما؟؟"[38].

والذي يتبدّى، جليًّا بيّنًا، أن الصعوبات والسيطرة والقوة، مقارنة بين الدولة الإسلامية في العراق والشام ودولة النبيّ ﷺ الأولى، إنّما ستبرز في جانب الدولة الاسلامية في العراق والشام، فالدولة النبوية الأولى مرت، قديمًا، بصعوبات ومعوّقات أكبر وأكثر، من حيث كل شيء؛ الأرض والسيطرة والنفوذ والسلطان وشدّة البأس والقوة العسكريّة والعدّة والعتاد والإمكانيّات والمقوّمات والروافد الاقتصادية، وهي صعوباتٌ ومعوّقاتٌ أوسع وأعقد وأخطر مِنْ تلك التي تجابهها؛ وتعاني منها، اليومَ وراهنًا، دولة الخلافة الاسلامية في العراق والشام.

"علمًا أننا نشهد الكثير من الدول تعاني من اضطرابات وقلاقل، ولا يمنعها ذلك من أن تكون دولًا في نظر الناس"[39].

"فعند دخول النبي ﷺ المدينة المنوّرة وإقامته للدولة الإسلامية الأولى، لم تكن سيطرته على الأرض متوافقًا والمفهوم الذي يقصده الكثيرون اليوم، ممن يعيش في الدول المعاصرة، فمع ابتداء عهد الدولة الجديدة، كان أصحاب الدعوة لا يشكلون الأكثرية في المدينة؛ إذ كان هناك المنافقون واليهود والمتربّصون، من الكفار والمشركين والمنافقين والمرجفين...، وكل هؤلاء، حسبما تفيد وتؤكّد مصادر التاريخ والسيرة، كانوا من المسلحين، خاصة اليهود الذين كانوا يشكلون جماعات وتكتلات منفصلة، تنتظم في كيانات عسكرية ومدنية معزولة منفصلة، ضمن بقعة المدينة النبوية، ومع هذا لم يمنع ذلك من إعلان الدولة المسلمة؛ وترسيخ دعائمها على أرض المدينة، رغم أنها شكلت نطاقًا ضيقًا محدودًا، قياسًا ومقارنةً بالمساحات الشاسعة المترامية في فضاء جزيرة العرب، وهذا يعني أن النبي ﷺ أعلن الدولة في حدودٍ؛ جدّ ضيقة ومحدودة؛ يقيم عليها جمع من الناس، يتفاوتون في مستوى الدعم والولاء للدولة الناشئة، إذ كان منهم المعادي المتربّص

(38) الدولة النبوية لأبي حمزة المهاجر؛ (ص: 36).
(39) إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام؛ (ص: 58).

الحاقد في الباطن، كالمنافقين واليهود، ومنهم المتريث المتردّد الذي لم يحسم أمره؛ ومنهم المتعاطف؛ ومنهم الموالي والمناصر ... كل هذه الشرائح المتفاوتة كانت حاضرة على تلك البقعة الصغيرة، ومع كلّ ذلك؛ فقد شاء الله ﷻ أن ينصر نبيّه، ﷺ، وصحبه، الفئة القليلة المستضعفة، رضوان الله عليهم أجمعين، ويؤيدهم بجنده وملائكته ونصره؛ ويثبّت أركان دولة خلافتهم الإسلامية الأولى.

يؤكد هذه الحقيقة ما رواه القرطبي، في تفسيره[40]: "عن أبي العالية قال: "مكث رسول الله، ﷺ، بمكة، عشر سنين؛ بعد ما أوحي إليه، خائفًا هو وأصحابه، يدعون إلى الله، سرًّا وجهرًا، ثم أمره بالهجرة إلى المدينة، وكانوا فيها خائفين، يصبحون ويمسون في السلاح، فقال رجل: يا رسول الله أما يأتي علينا يومٌ نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال عليه الصلاة والسلام: **"لا تلبثون إلا يسيرًا حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتبيًا، ليس عليه حديدة"**، ثمّ كان أن نزلت هذه الآية، وأظهر الله نبيه على جزيرة العرب، فوضعوا السلاح، وأمنوا".

كلّ ذلك يثبت ويؤكد أن النبيّ ﷺ، وصحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين؛ لم يكونوا آمنين تمامًا في العهد المدني الأول، بل كانوا يحملون السلاح وهم خائفون، أي أن سيطرتهم على المجتمع الجديد كانت ناقصةً في بداية الأمر، ومع هذا كانت مساحة الأرض التي يستوطنونها، مع صغر حجمها؛ ومحدوديّة امتداداها، تسمى دولـةً إسلاميَّـةً؛ بإجماع أهل العلم"[41].

وفي هذا السّياق كان لإمامنا الشيخ المجاهد الشّهيد أبي عبد الله، أسامة بن لادن، تقبله الله، دلوه الجامع المبين القاطع المانع، في هذه المسألة؛ حيث قال، تقبله الله:

"ولو أن التمكين المطلق شرط لقيام الإمارة الإسلامية، في هذا الزمان، لما قامت للإسلام دولة؛ لأن الجميع يعلم أنه مع التفوق العسكري الهائل للخصوم، وأنهم يستطيعون أن يغزوا أيّة دولة، ويسقطوا حكومتها، وهذا ما رأيناه في أفغانستان، وكما أسقطوا حكومة العراق البعثية، فسقوط الدولة لا يعني نهاية

---

(40) (12 /272).

(41) من كتاب إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام؛ (59، 60).

المطاف ولا يعني سقوط جماعة المسلمين وإمامهم، وإنما يجب أن يستمر الجهاد ضد العدو؛ كما هو الحال في أفغانستان والعراق والصومال، ومَنْ تدبَّر كيف حالُ دولة الإسلام الأولى يوم أحد، ويوم الأحزاب، إذ بلغت القلوب الحناجر، واقتحمت القبائل، وحاصرت المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولى، ومن رأى كيف كان حال المسلمين يوم أن ارتدت جزيرة العرب، إلا قليلًا، بعد وفاة رسول الله ﷺ؛ لعَلِمَ أنَّ التمكين المطلق ليس شرطًا لانعقاد البيعة للإمام؛ أو لقيام دولة الإسلام، **فلا يصحّ أن يُقال، لمن بويع على إمارة إسلامية، نحن لا نسمع لك، ولا نطيع؛ لأن العدو يستطيع إسقاط حكومتك!"**[(42)].

"ومَنْ احتجَّ بأقوال بعض العلماء، في جواز وجود أكثر من إمامٍ، إذا تعدّدت وتباعدت الأقطار، يُرَدُّ عليه بأن الكثير من علماء أهل السنّة والجماعة، أيضًا، قالوا بالمنع، (أي منع وجود إمامين)، مطلقًا، سواء اتَّسعت رقعة الدولة الإسلامية أم لا، وإلى هذا القول ذهب أكثر أهل السنَّة والجماعة، ولدرجة كثرة العلماء الذين قالوا بمنع تعدّد الإمامة؛ حتى إذا تباعدت الأقطار؛ وقد نقل الإمام النووي اتفاق العلماء عليه"[(43)].

"لكن يلاحظ من أقوال المجيزين، عند اتساع الرقعة، إنما ذلك بسبب الضرورة؛ وإلا فإن وحدة الإمامة هي الأصل، وإن التعدد؛ إنما أبيح على سبيل الاستثناء المحض، ولضروراتٍ تجيزه، والضرورة تقدَّر بقدرها، وإذا زالت الضرورة زال حكمها، وبقي الأصل"[(44)].

فالصحابة، رضوان الله عليهم، قد "اتفقوا على أنه لا يجوز أن يلي إمامة الأمة أكثر من واحدٍ، ودليل ذلك أن المهاجرين لم يوافقوا الأنصار في طلبهم أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير؛ حينما طلبوا ذلك في سقيفة بني ساعدة"[(45)].

---

(42) من كلمة الشيخ أسامة بن لادن؛ "السبيل لإحباط المؤامرات حول العراق وقيام الدولة الإسلامية، 2007"، بعد الدقيقة: (34).

(43) منقول بتصرف من كتاب: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبد الله الدميجي؛ (ص: 552)، دار طيبة، الرياض، ط2، 1408هـ.

(44) انظر: الإمامة العظمى للدميجي؛ (ص: 553 وما بعدها).

(45) الإمامة العظمى للدميجي؛ (ص: 558).

وعندما تكلم ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن إجازة وجود أكثر من إمامٍ، إذا تباعدت الأقطار، لم يتكلم عن رأيه، بل تكلم عن ما قاله الكرامية[46]، وقول الكرامية وغيرهم لا يخالف الإجماع الذي نقله الإمام النووي، في عدم جواز وجود إمامين؛ حتى إذا تباعدت الأقطار.

"ولكنَّ مخالفتهم -أي الكرامية ومن قال بالجواز- لا تؤثر في إجماع أهل السنَّة والجماعة على ذلك، لأن الإجماع المقصود إجماعهم؛ لا إجماع جميع الناس"[47].

وعلى السّبيل ذاته؛ نهج الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: "وأمَّا إذا بايع كل واحدٍ منهما جماعةٌ، في وقتٍ واحدٍ، فليس أحدهما أولى من الآخر، بل يجب على أهل الحلّ والعقد، أن يأخذوا على أيديهما؛ حتى يُجعل الأمر في أحدهما، فإن استمرا على الخلاف؛ كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما مَنْ هو أصلح للمسلمين، ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك"[48].

واتّكاءً على ما سلف، من أدلَّةٍ نقليةٍ شرعيّةٍ؛ وقياساتٍ اجتهاديّةٍ؛ وبراهينَ وحججٍ عقليَّةٍ؛ يتجلَّى ويتأكّد، لأولي الحِجا والشأن والرّاسخين في العلم والشّرع، أنّ الخليفة أبا بكرٍ الحسينيّ القرشيّ، حفظه الله، إن هو إلا خليفةٌ شرعيٌّ للمسلمين، عامّةً؛ لا ينقض بيعته إلا تابعٌ جاهلٌ؛ أو مرتدٌّ ضالٌّ؛ أو منافقٌ مخادعٌ مضلِّلٍ؛ أو عدوٌّ كافرٌ مشرك.

اللهم إني قد بلغت، اللهم فاشهد.

اللهم انصر إخواننا المجاهدين، ووفق خليفة المسلمين أبا بكر لما فيه خير وصلاح للإسلام والمسلمين، ومكِّن له في الارض، يا رب العالمين.

---

(46) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والنزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة كأهل الكلام والنظر، فمذهب الكراميّة وغيرهم جواز ذلك، وأن عليًا كان إمامًا ومعاوية كان إمامًا"؛ انظر: نقد مراتب الإجماع؛ (1 / 298)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م.

(47) الإمامة العظمى: (ص: 559).

(48) انظر؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (المتوفى: 1250هـ)؛ (1 / 940 - 941)، دار ابن حزم، ط1.

اللهم اهد مشايخنا، وعلماءنا، وقادتنا، وشيبنا، وشبابنا، وبناتنا، ونساءنا.

اللهم وحِّد صف المجاهدين تحت ظل دولة الخلافة الإسلامية.

اللهم مَنْ شقَّ صفَّ الموحدين فافضح سريرته، وأرنا فيه عجائب قدرتك.

اللهم عليك بالظالمين، اللهم عليك بمن عوَّق وأخَّر الجهاد سنين.

بيد أنَّ عزاءنا قوله تعالى: ﴿**وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ**﴾ [الأنفال: 30].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

خادم المجاهدين:

أخوكم / أبو البراء السلفيُّ

الفهرس